

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٤٠/٢٣٠)  
 تقديم قطع تبديلية لآلات السجائر والتغليف على خطوط معمل سجائر طرطوس  
 بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

المادة - ١ - تعريف : يكون بكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعدم استكمال أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتهما وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المكونة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجدول الكميات والأسعار والعرض.
- العرض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيادات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة - ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جبلية - ساحلية - شعبانية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٠٣ للثالث من شهر أيلول لعام الفان وثلاثة وعشرون وتحدد جلسه المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٩/١٠ الساعة الحادية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسه المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .
- ٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
  - ١- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
  - ٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
  - ٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التراخيص الحاصلة في عروضهم باستثناء الأسعار .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- تقديم قطع تبديلية لآلات السجائر والتغليف على خطوط معمل سجائر طرطوس بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفقاً لذكوار وكميات والمواصفات الفنية المحددة لهذه الغاية.

#### المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللادقية في حال كانت المواد مبتدورة و بالليرة السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً .
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /١٨٠/ يوماً تقويمياً ببدأ من اليوم التالي ل التاريخ تبليغ المعهد أمر المباشرة .

#### المادة - ٥ - التأمينات :

- أ- التأمينات الموقته: يعفي العارضون من تقديم التأمينات الموقته فقط .
- ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال لم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية بجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي لسعر صرف العملات الأجنبية بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحلال المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للالمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقسام من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للالمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و المؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات الموقته و إصدار فواتير الحرمان الملازمة .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإسراع عليها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠١٥ .

#### المادة - ٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقديم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق و معنون باسم المؤسسة العامة للتبيع ويكتب عليه رقم و موضوع المناقصة وال تاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسليم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبيع المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حسماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٣٠/٩/٢٠٢٣ الثالث من شهر أيلول لعام ألفان وثلاثة وعشرون .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز امتناعه العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

**المطلب الأول:** يحتوي على التأمينات الموقته إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً ترقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠,٠٠/ لـ . س لقطة مائة ألف ليرة سورية لا يشير بذلك تقدماً في صاديق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات الموقته والنهائية فيما بينهم

وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجده حربي بقيمة ٢٠٠ ل.س من لا غير.

٢- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجراً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعها توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصریح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعها توقيعاً حياً.

٧- تصریح خطی من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية وموقعها توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة وأسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإداره خطباً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبيّنات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

٩- تصریح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجفیص أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزال مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملتصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .


١٠- في حال نوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقاناً بتصريح يوضح فيه لاسم العامل المفروض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفة ملتصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية وثيقة غير محکوم للعامل المفروض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة ثبتت اشتراك العارض في تشریف الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصریح خطی من العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واحداً ومرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفیة العقد، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، ولا يعتمد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- طابع شهيد .



- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين / ٥ و / ٦ على الأشخاص الطبيعيين .
- تغفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البندود ( ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البندود ( ٦ - ٥ ) .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- يُعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعليه فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ تاریخ ٢١/١٠/٢٠١٥ على المعهود تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .
- المطلب الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحراف و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ المعاير الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### **المادة - ٧ - العرض الفني :**

على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضح ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

#### **المادة - ٨ - مدة الارتباط بالعرض :**

- أ- يجب أن لا تثل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي التهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تلقيه أحانية التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود .
- ج- لا يعتبر المعهود المرشح معهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتلقيه هذه المصادقة وللمؤسسة العدل عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تلقيه المعهود أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تلقيه الإحالـة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هنا وعرضه المقبول تصادر التامينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

#### **المادة - ٩ - غرامـة التأخـير :**

تفيد المادتين / ٥١ و ٥٣ / من نظام العقود تفرض على المعهود الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسـبة ( ٠٠١ ) واحد بـالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخـير

على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٪٢٠/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقيق الشرطين المترادفين الآتيين :

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المطلعة .

#### **المادة - ١٠ - العروض الجزئية :**

تقبل العروض الجزئية ولا يمكن تجزئة البند الواحد.

#### **المادة - ١١ - زيادة أو انفصال الكميات :**

١- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٪٣٠) لكل بند لغير مادة على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٪٢٥) من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية لتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### **المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :**

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مستلمة و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات البديلة لفترة ضمان جديدة متساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثناء وبعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التدبير .

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

#### **المادة - ١٣ - طريقة الدفع :**

(٪١٠٠) من كل دفعية مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسيط صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستردة أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية شريطة أن لا تتجاوز قيمة الصرفيات ٪٨٠ من قيمة العقد لحين توريد كامل كميات العقد حسب الأصول .

#### **المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :**


١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة)

ـ ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بذلك الأحكام موافقة منه عليهما .



**المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :**

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الخاصة فيها والمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة الفcas أو بأي طريق آخر .

**المادة - ١٦ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :**

يحق للمؤسسة تعين من تدبّه من الأشخاص أو الشركات ليتولّ عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعتها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

**المادة - ١٧ - أحكام عامة :**

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .

ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ التهاء المدة المذكورة .

ج- بعدها مدة تأثير العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلقي المتعهد أمر المباشرة .

د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعه أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

ـ يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة لتنفيذه .

**المادة - ١٨ - اضيارة المناقصة :**

تناقض الأضياء من الإعلان ويفترى الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على اضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، ويعتبر الأضياء جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ( ٤٠/٢٣ ) لتقديم قطع تبديلية لآلات السجائر والتغليف على خطوط معمل سجائر طرطوس بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللاذقية في ٩/٠٨/٢٠٢٣

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

